

الذخيرة

الآخر وقال غيره الحصاص على طاهره بغير قرعة وقوله يقدم الآكد فالآكد إلا إن ينص على خلاف ذلك معناه في كل وصية يجوز له الرجوع فيها فأما العتق والتدبير والعطيات المبتلات فلا يبدأ عليها غير المبتلات لقوله بدؤه لأنه لا يجوز له الرجوع فيها إذا أتى كذلك في أوقات مختلفة أما بلفظ واحد أو كتاب واحد ووصل بكلامه التبدئه فهذا ليس بتلا منه بل أبقى النظر فيه بعد الموت ما قال يقدم قال صاحب النكت قوله إذا باع عبدا في مرضه بمحابة يقدم على العتق المبتل قال أشهب ليس للمشتري أخذه بجميع ثمنه لاجل استيفاء الميت ثلثه وأما إن بدأ بأحدهما قدم وإن كانت العطية المبتلة ويجعل ما يؤخذ من باقي ثمنه في عتق العتق ولو لم يكن إلا درهما لتعذر الرجوع في المبتل ولأبن القاسم في تقديم المدبر في الصحة على صداق المريض ثلاثة أقوال قدمه في الكتاب لأن تصرف الصحة مقدم على تصرف المرض ولأنه ليس له إن يأتي بما يبطل تدبيره ويقدم الصداق لأنها معاوضة ولو صح كان دينا ثابتا والتدبير في الثلث ويتحصان لتعارض الأدلة ثم يقدم بعد ذلك الزكاة المفطر فيها لأنها لا تعلم إلا من قوله وما علم من غير جهته أقوى ولأن صداق المريض التدبير يقام بهما ويحاص بهما فهما أقوى من حق المساكين ثم العتق عن الطهار والعتق لأنهما لهما بدل عند عدمهما بخلاف الزكاة فإن ضاق الثلث عن العتقين أقرع بينهما وهو معنى كلامه في الكتاب وقيل يتحاصا فما وقع للعتق شورك به في رقية وقيل يقدم القتل لأنه لا إطعام فيه بخلاف الطهار ثم كفارة اليمين لأنها على التخيير بخلافهما ثم اطعام رمضان لوجوب كفارة اليمين بالقرآن والاطعام بالسنة والمقطوع بوجوبه أقوى ثم النذر لأنه أدخله على نفسه والاطعام واجب في أصل الشرع ثم العتق المبتل في المرض والتدبير فيه عند ابن أبي زيد خلافا لأبن مناس لوجوب النذر حالة الصحة وهما واجبان حالة الحجر